AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

القيود الموضوعية على الإسناد الجنائي المادي: دراسة تحليلية قانونية

م. م. بيناك عبدالله عبد القادر
كلية القانون – جامعة دهوك
binak.abdullah@uod.ac

Objective Restrictions on Material Criminal Attribution: A Legal Analytical Study

Assist. Lecturer. Binak Abdullah Abdul Qadir
College of Law, University of Duhok

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص: يتناول هذا البحث الإسناد المادي كعنصر جوهري في المسؤولية الجنائية، لكونه يربط بين السلوك الإجرامي ونتيجته من خلال علاقة سببية مباشرة. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي لتمييز الإسناد المادي عن المفاهيم المشابهة كالتكييف والادعاء، مع تسليط الضوء على التحديات المرتبطة بتحديد نطاقه في ظل تداخل العوامل المادية والمعنوية. توصلت الدراسة إلى أن الإسناد المادي يُعد أساسًا لتحميل الجاني المسؤولية، غير أن بعض القيود الموضوعية كالإكراه المادي والحوادث المفاجئة قد تنفي العلاقة السببية، بينما قد يخفف خطأ المجني عليه من المسؤولية في حال جسامته أو عدم إمكانيّة توقعه. وأوصت الدراسة بضرورة إدراج تعريف تشريعي واضح للإسناد المادي، واعتماد معايير موضوعية لتقييم القيود عليه، مع تعزيز التكوين القضائي في تحليل السببية في الجرائم المعقدة.

الكلمات المفتاحية: الإسناد المادي – المسؤولية الجنائية – العلاقة السببية – الإكراه المادي – خطأ المجني عليه.

Abstract: This research investigates material attribution as a core component of criminal liability, serving to connect the offender's conduct with the criminal outcome through a causal relationship. The study employs an analytical approach to distinguish material attribution from related concepts such as accusation and legal classification, while exploring the challenges of defining its boundaries in light of overlapping physical and moral factors. The findings confirm that material attribution underpins the imposition of criminal liability, although objective constraints—such as physical coercion, unforeseen events, or the victim's fault—may interrupt or weaken the causal link. The study recommends introducing a clear legislative definition of material attribution, applying objective standards to assess its limits, and enhancing judicial capacity in analyzing causation in complex cases.

Keywords: Material Attribution – Criminal Liability – Causation – Physical Coercion – Victim's Fault.

مقدمة إن دراسة المسؤولية الجنائية تدور في فلك عنصرين أساسيين: الأول هو أهلية الشخص للإسناد، أي قابليته لتحمّل تبعة الجزاء الجنائي، والثاني هو مدى توافر الشروط التي تُجيز نسبة الفعل أو الامتناع المكوّن للجريمة إليه، وهو ما يُعرف في القانون الجنائي بمفهوم "الإسناد". فالمسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا ثبت أن السلوك المجرَّم قانوناً قد ارتبط بسلوك المتهم بعلاقة سببية مادية. وبالتالي، فإن ركن الإسناد يمثل الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية، فلا مسؤولية دون نسبة فعل مجرَّم لفاعله وفقاً للرابطة السببية.

يُعد الإسناد الجنائي من المقدمات الأساسية لقيام المسؤولية الجنائية، كونه يسبقها من حيث الترتيب القانوني، فالمسؤولية ما هي إلا نتيجة حتمية لإسناد الفعل المجرَّم إلى من ارتكبه. غير أن هذا الإسناد لا يتحقق دائماً؛ فقد تحول بعض القيود والعقبات دون نسبته إلى الفاعل، كعدم أهلية الشخص للإسناد بسبب وجود موانع مادية.

وفي هذا الإطار، يلعب الإسناد المادي دوراً محورياً في استكمال البنيان القانوني المادي للجريمة، إذ يُنشئ رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية. إلا أن بعض العوامل الموضوعية قد تتداخل وتؤثر في هذه العلاقة، كالإكراه المادي، والحوادث المفاجئة، وخطأ المجني عليه، مما يؤدي إلى انقطاع رابطة السببية، وبالتالي انتفاء الإسناد المادي وما يترتب عليه من مسؤولية جنائية. وعليه، يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر هذه العوامل على الإسناد المادي، وتحليل انعكاسها على البناء القانوني للجريمة.

أولاً: أهمية البحث:تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على أثر القيود الموضوعية في نفي أو إضعاف الإسناد الجنائي المادي، وبيان حدود ونطاق المسؤولية الجنائية. فتوفر إحدى هذه القيود كالإكراه المادي أو الحادث المفاجئ أو خطأ المجني عليه، قد يحول دون إسناد النتيجة الجرمية إلى الفاعل، مما يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته الجنائية.

ثانياً: نطاق البحث:يقتصر نطاق هذا البحث على دراسة القيود الموضوعية للإسناد الجنائي المادي، دون التطرق إلى الإسناد المعنوي، مع الاستعانة ببعض التطبيقات القضائية والقرارات ذات الصلة.

ثالثاً: منهجية البحث:اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض النصوص القانونية ذات العلاقة، وتحليلها في ضوء الفقه والقضاء الجنائي.

رابعاً: إشكالية البحث:تتمحور إشكالية البحث حول محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما هو مفهوم الإسناد الجنائي المادي، وما نطاقه، وما عناصره؟
٢. كيف تؤثر القيود الموضوعية على الإسناد المادي للجريمة؟
٣. وما أثر هذه القيود على قيام المسؤولية الجنائية للمتهم؟

يسعى هذا البحث إلى تقديم معالجة علمية منهجية تسهم في تطوير الفهم القانوني لمفهوم الإسناد المادي، وتحديد تأثير العوامل المانعة له ضمن سياق المسؤولية الجنائية.

خامساً/ هيكلية البحث: للإحاطة بموضوع هذا البحث إرتأينا تقسيمه غلى مبحثين، سنتناول في المبحث الاول ماهية الإسناد المادي في المسؤولية الجنائية. المطلب الأول: مفهوم الإسناد المادي.

المطلب الثاني: عناصر الإسناد المادي.

المطلب الثالث: تمييز الإسناد الجنائي عما يتشابه معه.

اما المبحث الثاني : القيود الواردة على الإسناد المادي .المطلب الأول: الإكراه المادي وأثره على الإسناد الجنائي.المطلب الثاني: الحادث المفاجئ وأثره على الإسناد الجنائي. المطلب الثالث: خطأ المجنى عليه وأثره في الإسناد الجنائي .

المبحث الاول

ماهية الإسناد المادي في المسؤولية الجنائية

يعتبر الإسناد المادي عنصراً أساسياً مُفترضاً للمسؤولية الجنائية، في كل صورها وحالاتها، لإن هذا العنصر يعد نتيجة منطقية تترتب على مبدأ شخصية المسؤولية؛ أي إقتصار المسؤولية على مرتكب الفعل دون غيرهِ، حيث انه لا سبيل لتحميل شخص بعينه مسؤولية واقعة مجرمة جنائاً الإ إذا ارتبطت هذه الواقعة بنشاط الشخص برابطة السببية سواءً اكانت مادية ام عضوية. ويعد الإسناد المادي وسيلة للحد من نطاق المسؤولية الجنائية، فإذا انتفى الإسناد المادي فإن مسؤولية الفاعل تقتصر على الشروع في الجرائم العمدية، اما في الجرائم غير العمدية فلا مسؤولية عنها لانه لا شروع في الجرائم غير العمدية[١].

وللوقوف على ماهية الإسناد سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، نخصص المطلب الاول لمفهوم الإسناد المادي، والمطلب الثاني لتميز الإسناد الجنائي عما يتشابه معه، والثالث فنتطرق لعناصر الإسناد المادي.

المطلب الاول

مفهوم الإسناد المادي

إن الإسناد في صورته المادية الخالصة هو نسبة ظاهرة ما لسبب ما، وهو ما يوافق رابطة العلة بالمعلول، ويعني الإسناد المادي نسبة الجريمة لشخص معين او اكثر لذلك فهو يمثل عنصراً في الركن المادي، لانه لا يكفي لقيام الجريمة وقوع السلوك الاجرامي من قبل الجاني، وحدوث نتيجة محظورة بل يتوجب وجود علاقة سببية بين القعل والنتيجة، وهذا يتطلب منا بيان تعريف الإسناد المادي في فرع اول وبيان نطاقه في فرع ثان:

الفرع الاول

تعريف الإسناد المادي

الإسناد لغةً هو إضافة الشئ الى الشئ، اي إسناد كلمة الى اخرى على وجه يفيد معنى تاماً. اسند إسناداً الى الشئ اي جعله يستند اليه، وساند (فلاناً: عاضده وكاتفه). وأسند الحديث: رفعه، والإسناد في الحديث رفعه الى قائله، والسند : كل شئ اسند اليه شيئاً ويقال ساندته الى الشئ أي أسندته اليه[٢].

---

[١] د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٨٤.

[٢] أبن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، ط٤، دار الصادر. بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٧٢؛ كذلك: تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط١، دار الصادر، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٨٨.

أما في التشريع الجنائي، فغالبية التشريعات الجنائية لا تتضمن النص صراحة على تعريف الإسناد، انما تركت ذلك للفقه، ومرد هذا الامر السياسة الجنائية، فليس هناك تعريف واضح ومنضبط يصلح للتطبيق سواء في قانون العقوبات أو في قانون الاجراءات الجزائية[١].

اما في الفقه، فمن الفقهاء من يعرف الإسناد المادي بأنه: (نسبة الجريمة الى شخص معين او اكثر، ولهذا فهو يمثل عنصرا في الركن المادي للجريمة، ذلك لانه لا يكفي لقيام الجريمة ان يقع السلوك الاجرامي من الجاني، وان تحدث نتيجة محظورة، بل يلزم فضلا عن ذلك ان تنسب هذه النتيجة الى ذلك السلوك بمعنى ان تكون بينهما علاقة سببية)[٢].

وعرفه آخرون بأنه (نسبة الجريمة الى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المفرد بأبسط صوره، كما قد يقتضي نسبة نتيجة معينة الى فعل ما بالاضافة الى نسبة هذا لفعل الى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المزدوج)[٣]. ومن هذا التعريف يتضح ان للإسناد المادي صورتان:

الاولى/ الإسناد المادي المفرد :اي ان يكتفي نسبة النتيجة الاجرامية للسلوك الاجرامي.

الثانية/ الإسناد المادي المزدوج: ويتطلب هذا الإسناد بالاضافة لنسبة النتيجة الإجرامية للسلوك الاجرامي، نسبة هذا السلوك الى فاعل معين. ومثال ذلك في جريمة القتل العمد لا يكفي إسناد فعل القتل للجاني بل يتوجب إسناد وفاة المجنى عليه لفعل القتل، والإ عُدت الواقعة شروعاً في القتل، وكذلك في جريمة الضرب المفضي الى الموت لا يكتفي إسناد الضرب للجاني، بل يتوجب إسناد وفاة المجنى عليه لهذا الفعل والإ لا تعد الجريمة جناية ضرب مفضي الى الموت بل يعتبر جنحة ضرب بسيطة[٤].

ويعرف الإسناد المادي ايضا بأنه: (نسبة نتيجة ما بوصفها الى فعل معين، ويقتضي فوق ذلك نسبة هذا لفعل الى شخص مكلف بأوامر القانون، مكلف بنواهيه، وهذا هو الإسناد المزدوج)[٥].

كما وعرفه آخرون بأنه : (نسبة النتيجة الاجرامية الى السلوك الاجرامي الصادر عن الجاني)[٦]. وإذا كان الإسناد المادي ضرورياً لتحديد العلاقة بين الفاعل ورد الفعل القانوني، الإ أن هذا لا يعتبر شرطاً كافياً للمساءلة الجنائية، فقد

---

[١] د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٧.

[٢] د. محمد سليمان موسى، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص٢٣٠.

[٣] د. ماهر عبد شويش ود. محمد سليمان الاحمد والمحامي هيثم حامد، نظرية تعادل الاسباب في القانون الجنائي، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص١٤.

[٤] د. حيدر غازي فيصل الربيعي، الإسناد في القاعدة الجنائية، ط١، مركز الدراسات الع ربية، مصر، ٢٠١٥، ص٨٤.

[٥] د. مصطفى محمد عبد المحسن، النظام الجنائي الاسلامي – القسم العام– دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤١٢.

[٦] د. دلشاد عبد الرحمن بريفكاني، قيود الإسناد في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٦، ص ٣٤.

تسند نتيجة ما لشخص معين وبالرغم من ذلك لا يعتبر هذا الشخص مسؤولاً عنها، وذلك في حال لم يكن هذا الشخص متمتعاً بالاهلية المفروضة لتحمل المسؤولية الجنائية[١].

اما بالنسبة للمصدر التشريعي لمبدأ الإسناد المادي، فنجده في الفقرة الاولى من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ، اذ نصت على انه: (لا يُسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي، لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في إحداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق، ولو كان يجهله)[٢].

اي ان المشرع في هذا النص ذهب الى قيام العلاقة السببية المادية بين السلوك الاجرامي والنتيجة التي يعاقب عليها القانون.

اما بالنسبة لقانون العقوبات المصري فقد جاء خاليا من هذا لمبدا ومع ذلك فقد نصت المادة (٢٤) من مشروع المدونة العقابية لسنة ١٩٦٦ بأنه: (لا تنقطع صلة السببية إذا أسهمت مع سلوك الفاعل في إحداث النتيجة اسباب اخرى ولو كان يجهلها، سواء اكانت سابقة او معاصرة او لا حقة لسلوكه، وسواء كانت مستقلة ام غير مستقلة، ومع ذلك فان هذه الصلة تنقطع اذا تداخل مع سلوك الفاعل سبب كاف بذاته لاحداث النتيجة وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلاً).

إن الانسان لا يعتبر مسؤولاً عن عمل يأتيه اذا لم يُنسب اليه هذا العمل، لذلك قيل ان الشرط الاول للمسؤولية الجزائية هو نسبة الفعل ونتيجته للشخص. بل ان المسؤولية بحد ذاتها نتاج هذه النسبة ، فإذا كانت هذه النسبة شرطاً اولاً للمسؤولية فان المسؤولية هي النتيجة المباشرة للنسبة[٣].

الفرع الثاني

نطاق الإسناد المادي

إن الإسناد المادي يقتصر على طائفة معينة من الجرائم هي الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية، ويتحقق ذلك في الجرائم المادية التي لا تكون الجريمة فيها تامة النفاذ الإ اذا وقعت تلك النتيجة بالذات، مثل القتل والنصب والسرقة، فالجريمة تعتبر مادية إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يترتب عنها نتيجة إجرامية معينة عن الفعل مثالها القتل الذي ينتج عنه إزهاق الروح الإنسانية أو الوفاة، فالجرائم المادية تكون لنتيجتها وجوداً مادياً محسوساً في العالم الخارجي، اما الجرائم الشكلية يكفي لقيامها اتخاذ السلوك الاجرامي فقط، فلا تثور بشأنها مشكلة العلاقة السببية، بل لا يتصور ذلك في الجرائم الشكلية، التي لا يزيد الركن المادي للجريمة فيها على واقعة مجردة ينصب عليها التجريم

---

[١] د. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي – المبادئ والمفترضات–، بدون مكان نشر، ٢٠٠٤، ص ٤١٣–٤١٤. نقلا عن د. دلشاد البريفكاني، مصدر سابق، ص ٣٥.

[٢] قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٣] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط١، ج ٣، مكتبة العلم للجميع، بيروت– القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٤–٦٥.

في ذاته، كقول او فعل أو حركة او إمتناع، دون انتظار لأية نتيجة ضارة او حادث، ويطلق عليها (جرائم التعريض للخطر)، كحيازة وحمل السلاح دون ترخيص وان لم تستعمل وإحراز المخدرات[١].

وهذه الجرائم الشكلية التي تتصف بأنها غير ذات نتيجة مادياً؛ ما هي الا تعبير عن حقيقة قانونية تعبر بدورها عن اتجاه المشرع في تجريم الاعتداءات على مصالح خاصة او عامة جديرة بحماية القانون الجنائي، وهذه الجرائم الشكلية معاقب عليها قانوناً وان لم يترتب عليها نتائج ضارة، وفيها لا يكون حصول النتيجة الجرمية من عناصر الركن المادي كحيازة السلاح من غير ترخيص[٢].

المطلب الثاني

تمييز الإسناد الجنائي المادي عما يتشابه معه

أحيانا يحدث خلط بين مفهوم الإسناد الجنائي المادي وبين غيره من المفاهيم في نطاق القانون الجنائي، حيث يبدو للوهلة الاولى أنها تعبر عن نفس معنى المفهوم الذي يعبر عنه الإسناد الجنائي المادي، لذلك سنقوم بالتمييز بينه وبين كل من الإتهام والتكييف الجنائي.

الفرع الاول

تمييز الإسناد المادي الجنائي عن الإتهام

الإتهام هو: (أن يعزى شخصياً إلى أحدهم إقتراف جناية أو جنحة أو يحقق معه في ذلك او يتمكن من نفي التهمة والدفاع عن نفسه)[٣]. ويعرف الإتهام أيضا بانه: (نسبة جريمة معينة الى متهم معين بإسنادها اليه تمهيداً لاتخاذ اجراءات تحريك الدعوى العمومية، سواء اكان الإتهام سابقا على ذلك ام في اثناء التحقيق ام في نهايته)[٤]. وعرف بأنه: (إسناد جريمة او جرائم الى المتهم دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكابه الجريمة او توافر بعض الادلة على ذلك)[٥].

ويتضح من التعاريف الواردة ان مدلول الإتهام يقترب كثيرا من مدلول الإسناد الجنائي المادي، لدرجة انه قد يتبادر للذهن بان مفهومهما واحد، فالإتهام في جوهره هو إسناد او نسبة الجريمة الى متهم تمهيداً لتحريك الدعوى الجزائية

---

[١] كما يعبر عن الجرائم الشكلية احياناً ب (الجرائم غير ذات النتيجة او جرائم الخطر) للمزيد ينظر : د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٣١.

[٢] للمزيد ينظر الموقع الالكتروني:https://www.facebook.com/higuennoune/posts/1962510857329965/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٧

[٣] د. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ب ت، ص١٢٩.

[٤] عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٢٢.

[٥] د.تميم طاهر احمد و د.عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، المكتبة القانونية، شركة العاتك للكتاب، بغداد–القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٩٣.

وعليه أعتبر البعض الإتهام إسناداً بقولهم: (كان لا بد من توجيه الإتهام الى شخص ما مبينا على الجزم واليقين لا على الشك والظنون)، وهذا يدل على توافر عنصر الإسناد بكل دقة[١].

الإسناد المادي الجنائي يختلف عن الإتهام من عدة أوجه، فمن جهة يكون الإسناد المادي هادفاً لإثبات نسبة الجريمة لمرتكبها مادياً ومعنوياً، اما الإتهام وان كان يتضمن نسبة الجريمة للمتهم توطئة لتحريك الدعوى الجزائية وجمع الادلة، الإ انه لا يهدف إلى اثبات نسبة الجريمة الى المتهم فقط بل قد يهدف ايضا الى نفيها عنه، لان اجراءات الإتهام لا تتعلق بثبوت التهمة وتوجيه الإتهام فقط، لكن الهدف هو الوصول للحقيقة، فالإسناد المادي يعد عنصراً في الركن المادي للجريمة، بينما الإتهام ذو طبيعة إجرائية بحتة، ونطاقه قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن القول انه من الناحية الزمنية والمنطقية فان الإتهام يسبق الإسناد الجنائي المادي، لانه لا يمكن نسبة فعل الى اي شخص الا عندما يدخل دائرة الإتهام وتوجه ضده الاجراءات[٢].

ويتضح مما تقدم ان هناك مفهومان متمايزان بين الإسناد الجنائي المادي وبين الإتهام، حيث ان لكل منهما مدلوله ونطاقه، فالإسناد الجنائي يشمل القواعد الموضوعية والشكلية بينما نطاق الإتهام يشمل القواعد الشكلية فقط، والإسناد الجنائي المادي يهدف دائما الى نسبة الفعل الى الفاعل من الناحيتين المادية والمعنوية، لذلك فهو ذو طبيعة منفردة، اما الإتهام فطبيعته مزدوجة، لان اجراءاته لا تكون دائماً ضد مصلحة المتهم بل قد تكون لصالحه، وذلك عندما تنفى التهمة عنه[٣].

الفرع الثاني

تمييز الإسناد الجنائي المادي عن التكييف الجنائي

بالرغم من أنه قد يتبادر للذهن منذ الوهلة الاولى ان الإسناد الجنائي المادي والتكييف الجنائي يعبران عن نفس المفهوم وفي الحقيقة هناك فرق كبير بينهما، فالتكييف في نطاق القانون الجنائي يعرف بانه : (رد الواقعة الجنائية الى اصل من نص القانون واجب التطبيق)[٤] فالتكييف هو شكل من اشكال تطبيق القانون، ويتعلق بدراسة الوقائع المكونة للظاهرة القانونية، وعليه اختيار القاعدة القانونية الملائمة وتفسيرها وفي ضوء ذلك اتخاذ القرار في مدى صلاحية تطبيق هذه القاعدة القانونية على الظاهرة المذكورة[٥].

---

[١] المحامي عبد السلام عرفات، الإسناد في القانون الجنائي فقها وقضاءً، دار الكر والقانون، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٦ نقلا عن د. دلشاد البريفكاني، مصدر يسابق، ص٧٢.

[٢] د. حيدر غازي الربيعي، مصدر سابق، ص ٧٦-٧٧.

[٣] .دلشاد البريفكاني، مصدر سابق، ص٧٣.

[٤] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج١، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٣، نقلاً عن د.دلشاد البريفكاني، مصدر سابق، ص٦٧.

[٥] د. محمد سويلم، مصدر سابق، ص ٢٢.

والتكييف في المواد الجنائية له صور متعددة كالإسناد، وتكييف الواقعة يعني مطابقة واقعة الدعوى بتكييفها القانوني، اي أن التكييف القانوني ما هو ألا تحديد للوصف القانوني الصحيح للواقعة القانونية، فالتكييف من صلب العمل القضائي، وهو حلقة الوصل بين الواقع والقانون، وفي هذا يقترب التكييف من الإسناد، باعتبار ان الإسناد من مسائل الواقع[١].غير ان الإسناد الجنائي المادي يختلف عن التكييف من عدة اوجه:

أولاً– إذ من المتفق عليه فقهاً وقضاءً ان التكييف من مسائل القانون، التي تخضع لرقابة محكمة التمييز في تكييف الواقعة وتصحيح الخطأ وفي تبديل الوصف القانوني، أما الإسناد المادي فمرتبط بمسائل الواقع، التي تختص بها محكمة الموضوع، من دون الخضوع لرقابة محكمة التمييز.

ثانياً– من الناحية الزمنية، فإن التكييف يأتي في مرحلة سابقة على الإسناد، ولا يؤثر ذلك على ذكر المحكمة لمادة العقاب في نهاية الاسباب.

ثالثاً– من الناحية المنطقية، فمن التكييف ايضا يأتي في مرحلة سابقة على الإسناد، ويقوم القاضي بتكييف الواقعة الجرمية، يعطي الوصف القانوني المناسب ليتمكن من إسناد التهمة للمتهم.

رابعاً– ان تعديل التكييف يؤدي لتعديل الإسناد، فإذا تبين للقاضي بعد القيام بعملية التكييف عدم وجود نص قانوني ينطبق على الواقعة فعندها ينتفي الإسناد[٢].

نستخلص مما تقدم ان لكل من الإسناد والتكييف الجنائي مدلولاً خاصاً به، ولا يجمع بينهما وحدة المفهوم، فالإسناد الجنائي هو نسبة النتيجة الجرمية لفعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل لفاعل معين، أما التكييف فهو رد الواقعة الجنائية الى نص من نصوص القانون واجب التطبيق عليها، ولا يمكن اعتبار الإسناد من المراحل التي يمر بها التكييف الجنائي، إذ ان الواقعة هي مرحلة لاحقة للتكييف، ولا يعني هذا ان المفهومين منفصلين بشكل تام، فالتعديلات التي تطرأ على التكييف الجنائي تؤثر على الإسناد الجنائي[٣].

المطلب الثالث

عناصر الإسناد المادي

يقتضي الإسناد الجنائي المادي نسبة النتيجة لفعل معين، ومن ثم نسبة الفعل لفاعل معين، من ذلك يمكن ان نستخلص ان الإسناد المادي يقوم على عنصرين: الاول نسبة النتيجة الى السلوك الاجرامي، والثاني نسبة الفعل لفاعل معين، وسنوضح ذلك في فرعين مستقلين، كما يأتي:

الفرع الاول

نسبة النتيجة الى السلوك الاجرامي

[١] للمزيد ينظر الموقع الإلكتروني في ادناه: https://qistas.com/search-engine-blog/artsection/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٨

[٢] محمد سويلم، مصدر سابق، ص٢٣.

[٣] د. حيدر الربيعي، مصدر سابق، ص٧٤.

هذا العنصر هو تعبير عن مضمون العلاقة السببية التى تعتبر الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية الضارة، اي تربط بين عنصري الركن المادي(السلوك والنتيجة)، فتقيم بذلك وحدته وكيانه، بحيث يرتبط هذان العنصران ارتباط العلة بالمعلول، اي يجب ان يثبت ان السلوك الاجرامي الواقع ادى لحدوث النتيجة الضارة، ولا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة ان يقع سلوك إجرامي من الفاعل، ويتبع بنتيجة، بل يتطلب فضلا عن ذلك ان تنسب النتيجة لذلك السلوك، وعند عدم وجود هذه الرابطة السببية، فإن مرتكب السلوك لا يسأل الإ عن الشروع في الجريمة في الجرائم العمدية، وفي الجرائم غير العمدية، فلا يسأل اطلاقاً، حيث لا شروع في الجرائم غير العمدية[١].

وبما ان النتيجة هي اثر مترتب على الفعل؛ فإن نطاق الإسناد المادي يختصر على الجرائم المادية وليس الشكلية، على اعتبار الجرائم الشكلية لا يترتب عليها نتيجة محددة، للبحث عن إسنادها ماديا للفاعل، فتقوم النتيجة الضارة التي وصفتها القاعدة الجزائية بشكل منضبط، وخصصت لها جزاءً جنائياً، اثرا لفعل غير مشروع، حدد المشرع مفرداته، وبين اوصافه، ونهى عنه، اي يجب ان يكون الفعل سبباً للنتيجة التي تتوقف على إرادة مرتكبه، إذ ان النتيجة هي الأثر الملموس في المحيط الخارجي كأثر للفعل، يمكن أن تدرك بالحواس، على اعتبار ان ماديات الوجود قد تغيرت على نحو جديد بعد اتيان هذا الفعل[٢].

الفرع الثاني

نسبة الفعل لفاعل معين

من الناحية المادية فإن صدور الفعل الاجرامي من الجاني هو كل ما يتطلب لقيام شرط الإسناد المادي، ولا بد ان ينسب للمتهم إرتكاب فعل اجرامي او الاشتراك فيه، حتى يتحقق الإسناد المادي في حقه[٣].

فالسلوك الاجرامي يقصد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وعليه فلا وجود للجريمة من دونه، لإن القانون لا يعاقب على مجرد الرغبات والنوايا والشهوات، ويختلف النشاط من جريمة لاخرى[٤].

أن من اهم المبادئ الاساسية في القانون الجنائي، انه لا يمكن مساءلة شخص الا اذا ارتكب الفعل او الامتناع المجرم قانوناً، ويتطلب هذا الامر .

المبحث الثاني

القيود الواردة على الإسناد الجنائي المادي

إن اساس المسؤولية الجنائية وجود علاقة مادية بين المتهم والجريمة، فإذا انتفت العلاقة المادية استُبعدت المسؤولية الجنائية، فمبدأ الإسناد المادي من المبادئ المسلم بها، فلا يمكن تحميل شخص بالذات تبعة واقعة مجرمة جنائياً اذا

[١] د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون تاريخ نشر، ص ١٤١

[٢] د. مصطفى محمد عبد المحسن، مصدر سابق، ص٣٧٥-٣٨٠.

[٣] د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الاول، القاهرة، ١٩٤٨، ص٢٨.

[٤] د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٩.

لم يرتبط سلوكه برابطة السببية المادية والعضوية، ولكن قد ترد قيود على الإسناد المادي تتداخل بين السلوك الصادر من الجاني والنتيجة النهائية لهذا الفعل فتقطع رابطة السببية بينهما.

إن القيود التي سنتناولها في هذا المبحث، هي القيود المادية (الموضوعية)، التي تتصل بالركن المادي للجريمة، فأحياناً قد يرتكب الانسسان فعلا غير مشروع بالرغم من علمه وإدراكه بعدم مشروعية فعله، الإ انه لا يملك القدرة على تجنبه، وعندها لا يمكن ان يسند اليه هذا الفعل من الناحية المادية، وتؤدي لإنتفاء الركن المادي للجريمة بشكل عام والعلاقة السببية بشكل خاص، ومن ثم عدم نهوض المسؤولية الجنائية بحق الفاعل، وتتمثل هذه القيود بالحادث المفاجئ والاكراه المادى وخطأ المجنى عليه، وسنعالج كل قيد في مطلب مستقل:

المطلب الاول

الإكراه واثره في الإسناد الجنائي المادي

إن المسؤولية الجنائية قائمة على اساس حرية الإرادة، فإن لم تتوافر الإرادة الحرة لدى الشخص وقت ارتكاب الجريمة، تنتفي المسؤولية الجنائية لتخلف عنصر من عناصرها المفترضة واحيانا تتعرض الإرادة لظرف فتعدمها.وأحيانا أخرى يضيق نطاق حرية الإرادة لأدنى حد، ففي الحالة الاولى نكون أمام إكراه مادي اما الحالة الثانية فإننا امام إكراه معنوي. وبما اننا نبحث في موضوع الإسناد الجنائي المادي فسنتطرق للإكراه المادي كقيد موضوعي على الإسناد الجنائي، ويتطلب هذا ان نبين اولاً مفهوم الإكراه المادي، ومن ثم بيان اثره على الإسناد الجنائي المادي ثانياً، وذلك في فرعين:

الفرع الاول

مفهوم الاكراه المادي

من خلال مراجعة نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ لم نجد ما يشير الى تعريف الإكراه المادي، إذ اكتفى المشرع بتنظيم أحكامه في المادة ٦٢ من القانون أعلاه مستخدماً مصطلح "قوة مادية" إذ نص على انه (لا يُسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية...).

أما من الناحية الفقهية فقد عرفه البعض بأنه (كل قوة مادية توجه الى الشخص ولا يستطيع مقاومتها، ومن شأنها ان تعدم اختياره وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة)[١]. وعرفه البعض الآخر بأنه (ان تسيطر على جسد الشخص قوة مادية لم يتوقعها وليس له قبل على دفعها وتسخره في فعل مجرد من الصفة الارادية)[٢]. بينما عرفه آخرون (قوة إنسانية عنيفة مفاجأة او غير مفاجأة تجعل من جسم الانسان أداة لتحقيق حدث اجرامي معين بدون ان يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم اي اتصال ارادي)[٣].

---

[١] د. علي حسين الخلف واخرون، مصدر سابق، ص٣٧٥.

[٢] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٢، ص٣٤٢.

[٣] حسام الدين احمد حسن البحيري، النظرية العامة للإكراه والضرورة في قانون العقوبات، اطروحة دكتوراه، مقدمة لمجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٩٨.

وعليه يتصل الإكراه المادي بالإسناد الجنائي اكثر من اتصاله بالأهلية الجنائية، فإذا وضعت بصمة الشخص عنوة على عقد مزور فلا يمكن ان يسند اليه انه "وقع"[١]. فيمكن ان يلخص ما تقدم ذكره بأن الإكراه المادي مصدره الانسان، يكون فيه المُكرِه مسؤولاً كفاعل أصلي عن الفعل المُجرم الذي أُرتكب، أما المكرَه، فلا يعد مسؤولاً عن الجريمة لإنه كان مجرد وسيلة لإرتكابها لإنتفاء الركن المعنوي (القصد الجرمي).

الفرع الثاني

أثر الإكراه المادي على الإسناد الجنائي

كما سبق الإشارة اليه فإن الإكراه المادي يقصد بهِ أن يُكره الفاعل على إرتكاب الفعل، أو على الإمتناع المكون للجريمة بقوة مادية لا يمكنه مقاومتها، فالإكراه المادي يؤدي إلى إنعدام إرادة من يؤثر عليه الإكراه ولذلك فإنه يعد سبباً عاماً لنفي المسؤولية في جميع الجرائم سواءاً اكانت جنايات أوجنح أومخالفات، المقصودة منها وغير المقصودة . فالقوة المادية التي تشكل الإكراه على إرادة الفاعل تؤدي في النهاية الى صدور حركات عضلية أو مواقف سلبية مجردة من الإرادة، فالذي يمسك بيد آخر بالقوة ويحركها ليكتب بياناً ضرورياً في ورقة رسمية فإنه هو من يعد مرتكبا لجريمة التزوير، وليس من قام بفعل الكتابة لأن الأخير يعتبر في هذه الحالة مجرد آلة .[٢]

فالحركة العضوية لمن بوشر ضده الإكراه المادي لا تكفي لتوافر السلوك الجرمي بحقه والذي يلزم له العنصر النفسي المتمثل في الإرادة، ولكي ينتج الإكراه المادي أثره في امتناع المسؤولية يقتضي تحقق شرطين هما:

اولاً / أن يكون الإكراه المادي لا يقاوم ولا يستطيع الفاعل لدفعه سبيلا، وبالتالي إذا أحتفظ الإنسان بشيء من حرية إراداته في إرتكاب الجريمة خرج الأمر عن أن يكون الإكراه مادياً، وإن كان هذا لا يمنع من أن يكون حالة إكراه معنوي أو حالة ضرورة إذا توافرت شروطها . بمعنى أنه من المستحيل على الشخص الذي يكون واقعاً تحت تأثير الإكراه المادي أن يتجنب الفعل، أو الإمتناع الذي تقوم به الجريمة، وحملته عليه القوة التي تعرض لها.

ثانياً / أن يكون الإكراه المادي خارجاً عن إرادة الفاعل، أي لا يكون هناك دخل لإرادة الفاعل في إيجاد الإكراه المادي. ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة التي قامت بالإكراه المادي غير معروفة للفاعل ولا متوقعة منه، لأن المُكرَه إذا وقع تحت تأثير الإكراه المادي وكان يعلم بالإكراه أو يتوقعه فإن إرادته يكون لها دور في أيجاده على نحو تجعله مخطئ .[٣]

---

[١] د.توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية،/ معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٨، ص٧٠.

[٢] حسام الدين أحمد البحيري، مصدر سابق، ص٣٥٥

[٣] د.حيدر الربيعي، مصدرسابق، ص١٩٩.

ومن التطبيقات القضائية بخصوص هذا القيد، قرار محكمة التمييزالعراقية الذي جاء فيه بأنه: (إذا وقع الحادث نتيجة انفجار الإطار وإنقطاع صوندة الموقف "البريك" فيعتبر ذلك قوة مادية اكرهت المتهم على إرتكاب الفعل فلا يسأل عنه جزائياً)[١].

المطلب الثاني

الحادث المفاجئ واثره على الإسناد المادي

يعتبر الحادث المفاجئ أحد العوامل المادية التي تؤثر في البنيان المادي للجريمة، ولبحثه كقيد موضوعي يرد على الإسناد في نطاق القانون الجنائي يقتضي بيان مفهوم الحادث المفاجئ ومن ثم بيان الاثر الذي يرتبه على الإسناد الجنائي وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الأول مفهوم الحادث المفاجئ، وفي الثاني اثر الحادث المفاجئ على الإسناد الجنائي المادي:

الفرع الاول

مفهوم الحادث المفاجئ

إن التشريعات الجنائية لم تعنى بوضع تعريف للحادث المفاجئ، ومنه التشريع العراقي، فلم يتضمن قانون العقوبات ما يشير الى الحادث المفاجئ، الإ ان القانون المدني العراقي تضمن النص على الحادث المفاجئ في المادة (٢١١) منه، فنصت على انه : (إذا اثبت الشخص ان الضرر الذي نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث مفاجئ....)[٢].

أما على صعيد الفقه، فقد تعددت التعاريف التي اوردها فقهاء القانون الجنائي للحادث المفاجئ، فيعرفه البعض على انه : (تدخل واقعة طبيعية او انسانية غير متوقعة تدفع بسلوك الفاعل الى احداث نتيجة اجرامية لم يكن في استطاعته ان يتوقعها، ولا ان يتجنبها)[٣]. وعرفه اخرون بانه العامل الطارئ الذي يتميز بالمفاجاة اكثر مما يتصف بالعنف، يجعل جسم الانسان أداة لحدث اجرامي معين، دون اتصال إرادي بين هذا الحدث وبين نفسية ذلك الانسان، ويستوي في ذلك العامل ان يكون ظاهرة طبيعية او فعلاً انسانياً)[٤]. كما وعرف البعض الحادث المفاجئ بالحادث العارض[٥]. وعرف اخرون الحادث المفاجئ بانه : (واقعة من فعل الطبيعة او الغير تدفع بسلوك الشخص الى تحقيق نتيجة غير مشروعة)[٦].

---

[١] قرار محكمة تمييزالعراقي المرقم ١١٠٢/تمييزية/١٩٧٣ بتاريخ١٩٧٤/٧/٢٧،منشور في النشرة القضائية، ع٣، س٥ ، ص٤٥.

[٢] القانون المدني العراقي ذي الرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٣] د. ابراهيم محمد ابراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ١٥٤.

[٤] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٨٨٧.

[٥] د. علي راشد، مصدر سابق، ص٣٦٠.

[٦] د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص٣١٨.

وينبغي عدم الخلط بين الحادث المفاجئ وما يعرف بالقوة القاهرة من جانب، وبينه وبين الاكراه المادي من جانب اخر[١]. فيتميز الحادث المفاجئ بأن مصدره فعل الطبيعة، كإصابة سائق السيارة بإغماء مفاجئ يفقده السيطرة على عجلة القيادة ويدهس إنساناً، او مصدره هو فعل الانسان، مثل شخص يسير بسيارته على طريق رئيسي او فتاة ارادت الانتحار فرمت بنفسها امام السيارة، بينما مصدر القوة القاهرة هو فعل الطبيعة او فعل الحيوان ولا يمكن ان يكون فعل انسان آخر وكذلك يتميز الحادث المفاجئ بأنه عادة ما يقترن بسلوك انسان له قدر من الحرية ولا يمحو إرادة الفاعل بل يجردها من الخطأ، بينما القوة القاهرة تمارس ضغطاً هائلاً تعدم ارادة الفاعل، فالإرادة تبقى آثمة الإ أنها غير موجودة[٢].

من جانب آخر فإن الحادث المفاجئ يختلف من حيث المصدر والاثر المترتب عن الاكراه، فالحادث الفجائي مصدره سبب عارض من فعل البشر او الطبيعة، بينما الإكراه المادي مصدره دائماً الأنسان، ومن حيث الاثر، فالحادث الفجائي لا يمحو الإرادة، وحتى انه لا يجردها من التمييز وحرية الاختيار، الإ انه يزيل العمد والخطأ عنها، ويجردها من الصفة الإجرامية، وتنتفي الجريمة، بينما الإكراه المادي فإنه يعدم الإرادة، فإذا صادف الجاني حادث فجائي فإنه وقت حدوث الحادث يأتي بنشاط مشروع ولا يدرك النتائج التي تترتب على فعله ولا يواجه ضغطاً على ارادته، ويرجع سبب عدم عقابه الى انتفاء القصد الجنائي، أما في حالة الإكراه فإنه يعجز عن تفادي النتيجة المترتبة على فعله بالرغم من انه يدرك عدم مشروعية هذا الفعل[٣].

الفرع الثاني

اثر الحادث المفاجئ على الإسناد المادي

بعد ان تناولنا في الفرع السابق مفهوم الحادث المفاجى والفرق بينه وبين الاكراه المادي والقوة القاهرة، لذلك سنتناول في هذا الفرع اثر الحادث المفاجئ على الإسناد المادي ولا بد ان نشير الى ان الحادث المفاجئ لا يرتب اثره على الإسناد الا بتوافر شروط ثلاث، وهي:

اولاً– ان لا يكون الحادث متوقعا او كان في الامكان توقعه،

ثانياً – ان لا يكون للجاني يد في حصول الضرر او كان في قدرته منعه،

ثالثاً– إستحالة دفعه، اي من المستحيل مقاومة الحادث او دفعه، ولو بجهد بالغ حتى ينتفي الخطأ.

والاستحالة هذه مطلقة وليست نسبية، والمعيار المعتمد عليه، بخصوص التوقع والاستحالة هو معيار موضوعي لا ذاتي[٤].

---

[١] القوة القاهرة هي عامل طبيعي غير انساني يتصف بالعنف اكثر مما يتص بالمفاجأة ويسخر جسم الانسان في انتاج حدث يعد اجراميا لو كان الذي حققه انسان، للمزيد بشان القة القاهرة ينظر : د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٨٨٧.

[٢] د. حيدر الربيعي، مصدر سابق، ص ١٨٢–١٨٣.

حسام الدين البحيري، مصدر سابق، ص١٠٨–١٠٩.

[٤] محمد علي سويلم، مصدر سابق، ٣١٩.

وعليه، فعند توافر هذه الشروط في الحادث المفاجئ، عندها يمكن ان يرتب اثره على الإسناد الجنائي، وبخصوص تحديد اثر الحادث المفاجئ فقد ثار جدل كبير بين فقهاء القانون الجنائي، ويمكن رد هذه الاراء لأربعة اتجاهات:

الرأي الاول– ذهب رأي فقهي الى أن عدم التمييز من ناحية المسؤولية الجزائية بين الحادث الفجائي والقوة القاهرة، لان كلاهما يعدمان المسؤولية مادياً، وتعد الواقعة في هذا الفرض من قبيل (القضاء والقدر)، ويطلق على هذا التوجه بالمذهب الموضوعي، واستناداً لهذا المذهب فان تاثير الحادث المفاجئ يكون في منطقة السببية دون منطقة الخطأ، فالحادث المفاجئ يعد سبباً من الاسباب التي تؤدي الى لقطع رابطة السببية، متى ما صح اعتباره بحد ذاته السبب المحدث لهذه النتيجة[١].

الرأي الثاني– إن الحادث المفاجئ ينفي الإسناد المعنوي دون المادي، فهو يبقى على الركن المادي للجريمة، فهو ليس مانعاً من موانع المسؤولية، لإن الإرادة تبقى قائمة، والإ ان وصف العمد والخطأ ينتفي عنها، ويسمى هذا التوجه المذهب الشخصي، وطبقاً لهذا المذهب فإن اثر هذا القيد يمتد الركن المعنوي للجريمة، فينفيه، ويبقى اتصال سببي بين سلوك الجاني وبين النتيجة الاجرامية، ولا يمكن تصور قيام اتصال سببي بين السلوك والنتيجة في الحادث المفاجئ، فهو يقطع الصلة بينهما وينفي الإسناد المادي[٢].

الرأي الثالث– وحسب هذا الرأي فإن الفقه يفرق بين نوع الحادث المفاجئ ذاته، فلو كان الحادث كالعامل الشاذ غير المألوف فإنه يقطع علاقة السببية بين الفعل الاجرامي وبين النتيجة المترتبة عليه. وبما ان العلاقة السببية لا تنقطع الإ بالعامل الشاذ وغير المالوف وإن لم تتوفر فيه هذه الصفة، فإنه اثره يقتصر على نفي الإسناد المادي[٣]، ومن المآخذ على هذا الرأي عدم تحديده للمعيار الذي يجب الأعتماد عليه لمعرفة متى يكون العامل شاذا او لا يكون كذلك، والحل الذي أتى به انصار هذا الرأي هو ان رابطة السببية لا تنقطع إلا بالعامل الشاذ يقتصر على حالة تبني المشرع نظرية السببية الكافية[٤].

الرأي الرابع– يفرق هذا الرأي بين أنواع الحادث المفاجئ في الواقعة، فإذا كان الحادث معاصراً للواقعة فيعد من أسباب إمتناع المسؤولية في حال لو أدى لإعدام إرادة المتهم، أي أنه ينفي الإسناد المعنوي ولكن في حال تداخل الحادث المفاجئ بعد صدور نشاط إرادي عن إدراك وتمييز فإنه يؤدي لنفي الإسناد[٥]. ومن تطبيقات القضاء في هذا الصدد ما قضت به محكمة إستئناف دهوك بصفتها التمييزية بانه (إذا ثبت من افادة المشتكي وتقرير براد الشرطة

[١] حيدر غازي الربيعي، مصدر سابق، ص١٨٧.

[٢] د. علي راشد، مصدر سابق، ص٣٦٠.

[٣] د.محمود محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٧٩، ص ٣٣٩.

[٤] د.دلشاد البريفكاني، مصدر سابق، ١٠٨.

[٥] محمد سويلم، مصدر سابق، ٣٢١.

الخاص بالكشف عن السيارة وإفادة المتهم نفسه ان الحادث وقع نتيجة انفجار البريك مما ينفي اي دخل لإرادة المتهم في حصول الحادث فإن الادلة غير كافية ضده ويتعين الافراج عنه.)[١].

يتضح من هذا القرار إنتفاء الإسناد المادي بحق المتهم لإنقطاع رابطة السببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة المتحققة.

المطلب الثالث

خطأ المجنى عليه وأثره على الإسناد

لبحث خطأ المجنى عليه كقيد موضوعي يرد على الإسناد الجنائي يقتضي منا بيان مفهوم الخطأ غير العمدي ومن ثم التطرق لبيان اثر الخطأ الصادرمن المجنى عليه، على الإسناد الجنائي وهذا يتطلب منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين كما يأتي:

الفرع الاول

مفهوم الخطأ غير العمدي

يعد الخطأ غير العمدي أدنى صور الاثم الجنائي فهو الصورة الثانية التي يتطلبها الركن المعنوي للجريمة، وهو يكفي لتكوين الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، ويقابل القصد الجنائي في الجرائم العمدية، ان اغلب التشريعات، الجنائية لم تورد تعريفا للخطأ غير العمدي ولم تتطرق لعناصره، انما اكتفت بتعداد صوره، فالمشرع العراقي في قانون العقوبات اكتفى بتعداد صور الخطا غير العمدي، ودون ايراد تعريف له، فقد نص في المادة ٣٥ من قانون العقوبات على انه: (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان الخطأ اهمالا او رعونة او عدم احتياط او عدم انتباه او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر.). ويلاحظ من خلال النص اعلاه ان هذه الصور الخمس وردت على سبيل الحصر وكان الأجدر بالمشرع ان يكتفي بعبارة تقصير بدلاً من تعداد الصور.

اما على سبيل الفقه فقد تعددت تعاريف التي اوردها فقهاء القانون الجنائي لمفهوم الخطأ غير العمدي، فيعرفه البعض بأنه: (كل فعل او امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه ان يتجنبها)[٢].

وعرفه آخرون بأنه : (صورة لمسلك إدراكي اغفل واجبات الحيطة والحذر، وتنافى ومفترضات الخبرة الانسانية العامة، ويدفع الارادة الى اتيان نمط سلوكي لما اقره المشرع فأمر به، او نهى عنه، ومخاض هذا السلوك نتيجة غير مشروعة لم تردها الارادة، ولم تتغياها، او ترضى عنها بطريق مباشر او غير مباشر، إذ لم تتوقع حصول هذه النتيجة، غير

[١] محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية، رقم ١٥/ ت .ج/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٢ نقلا عن القاضي حسين صالح ابراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية، ط١، مطبعة هوار، دهوك، ٢٠١٣، ص ١٢٩.

[٢] د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ، القاهرة، ١٩٧٧ ، ص١٣٤.

ان هذا التوقع يمكنه ملكات هذه الارادة، وقد استطاعت هذه الملكات توقعها، وفوق ذلك يفرض الواجب على هذه الارادة العمل دون حصول هذه النتيجة)[١].

وعرف الخطأ غير العمدي بأنه: (إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفترضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون ان يفضي تصرفه الى إحدات النتيجة الاجرامية في حين كان ذلك في استطاعته ومن الواجب عليه)[٢].

ويتضح من هذه التعريفات أنها تحدد عناصر الخطأ الجنائي، والتي تتمثل في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر والعلاقة بين الإرادة والنتيجة الاجرامية، ولا تكون الإرادة آثمة في حالة العمد فقط، إنما هي اثمة في حالة الخطأ غير العمدي ايضاً، الإ أن الفرق بين الحالتين هي اتجاه الإرادة في حالة العمد الى السلوك والنتيجة، في حين تتجه الإرادة في حالة الخطأ غير العمدي للسلوك دون النتيجة، وعليه يجب عدم الخلط بين إنعدام كل من القصد والارادة، لإن الإرادة الآثمة شرط للمسؤولية في الجرائم العمدية وغير العمدي وإنعدامها يؤدي لإمتناع المسؤولية في كلا النوعين من الجرائم[٣].

وجدير بالذكرأن هناك ثلاث معايير فقهية لنسبة الخطأ لشخص معين:

اولاً: المعيار الشخصي: وبموجبه ينظر للظروف الخاصة للشخص مثل مستوى خبرته الشخصية ودرجة ذكائه، الإ أنه يؤخذ على هذا المعيار يؤدي للتفرقة بين المتهمين حيث انه يفلت من المسؤولية الشخص المعتاد على التقصير، بالنظر لظروفه، بينما يُسأل من اعتاد الحيطة والحذر عند أصغر هفوة تصدر منه[٤].

الثاني– المعيار الموضوعي: ومعياره هو معيار الشخص المعتاد، وبمقتضاه يقارن بين الفعل المنسوب للجاني وبين ما يصدر عن الشخص المعتاد، فلا يسأل الفاعل(المتهم) عن فعله الإ اذا وقع الشخص الآخر متوسط الحذر فيما وقع هو فيه.

المعيار الثالث– المعيار المختلط: وهو يجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي من حيث وجوب اتخاذ الحيطة والحذر لتفادي النتيجة، والأخذ بمعيار الشخص المعتاد ان وجد في نفس الظروف التي وجد فيها المتهم، وكذلك مدى قدرة المتهم في اتخاذ الحيطة والحذر، ويتحدد هذا بصفات الشخص وأمكانياته الشخصية، وبشرطين: ان لا يكون عالماً مسبقاً بعدم قدرته اتخاذ الحيطة والحذر؛ والثاني ان لا يكون المتهم هو من وضع نفسه في وضع يعجز فيه عن اتخاذ القرار[٥].

---

[١] د. مصطفى عبد المحسن، النظام الجنائي الاسلامي –القسم العام– العقوبة، ج٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩٩.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام–، منشورات الحلبي الحقوقية، (ب،ت)، ص٦٦٣.

[٣] حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد– الجريمة والمسؤولية الجنائية–، الجزء الاول، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢٦٨.

[٤] د. محمود سليمان موسى، مصدر سابق، ص٣٤٠.

[٥] حيدر غازي الربيعي، مصدر سابق، ص ٢١٥– ٢١٦.

الفرع الثاني

اثر خطأ المجنى عليه على الإسناد

يعد الجاني مرتكب الجريمة طرفا ايجابياً فيها بينما المجنى عليه (الذي تقع الجريمة)، طرفاً سلبياً، الإ ان هذا الامر ليس مطلقاً، فقد يظهر المجنى عليه كطرف ايجابي، وذلك إما بالمساهمة بسلوكه في وقوع الفعل الاجرامي بغض النظر عن تحقق النتيجة او قد يساهم بخطأه او اهماله في تحقق النتيجة الاجرامية[١].

ولبيان اثر خطأ المجنى عليه كقيد موضوعي على الإسناد الجنائي في نطاق الجرائم العمدية وغير العمدية، هذا ما سنعالجه في هذا الفرع، كما ياتي:

اولاً/اثر خطأ المجنى عليه في نطاق الجرائم العمدية: الى وقت قريب كنا نحمل الجاني المسؤولية كاملة عن الجريمة، اما في الاونة الاخيرة هناك الكثير من الجرائم يتداخل فيها خطأ المجنى عليه مع فعل الجاني سواء اكان سابقا او معاصرا له، يؤدي لقطع العلاقة السببية، بين فعل الجاني والنتيجة الاجرامية المترتبة عليه، فعندها ينفى الإسناد الجنائي المادي بحق المتهم متى ما كان فعل المجنى عليه هو السبب الحقيقي للنتيجة، ولا يعني هذا ان كل خطأ من المجنى عليه يقطع العلاقة السببية وينفي مسؤولية المتهم، الإ اذا كان غير متوقع، لذا ينفى الإسناد المادي اذا كان خطأ المجنى عليه بذاته، او بالنظر للظروف التي صدر فيها شاذاً، بحيث لا يمكن للجاني توقعه، وكذلك في حال تعمد المجنى عليه اتيان هذا السلوك، بهدف الإساءة لمركز المتهم عندها ايضاً ينتفي الإسناد المادي بحق الجاني، فإذا اعطى الصيدلي خطأ مادة سامة للشخص بدلاً من الدواء، واكتشف هذا الشخص خصائص المادة واستخدمها للإنتحار فلا يسأل الصيدلي عن موته[٢].

ثانياً/ اثر خطأ المجنى عليه على الإسناد في نطاق الجرائم غير العمدية:

إن إسناد النتيجة أو الحادث إلى خطأ الجاني وحده لا يُثير أية صعوبة، كذلك أن إسناد النتيجة إلى خطأ المجني عليه وحده لا يُثير أية صعوبة، إذ تنتقي مسؤولية المتهم، إلا أن خطأ المجني عليه يساهم بقدر ما في إحداث النتيجة في أغلب الجرائم غير العمدية، فهو يأخذ جانباً مع خطأ الجاني في إحداث النتيجة المعاقب عليها[٣]. ولمعرفة أثر هذا الخطأ على الإسناد المادي يقتضي منا ان نفرق بين حالتين، هما:

الحالة الأولى : – إذا كان أحد الخطأين يستغرق الخطأ الآخر، ويتحقق هذا الاستغراق في فرضين : الفرض الأول : إذا كان أحد الخطأين يفوق في جسامتهِ الخطأ الآخر . والثاني : إذا كان احد الخطأين هو نتيجة للخطأ الآخر . فبالنسبة للفرض الأول، فإن أحد الخطأين يعلو الآخر في صورتين :

---

[١] د. هوزان حسن محمد تيلي، النظام القانوني لمركز المجنى عليه في القانون العقابي، اطروحة دكتوراه، مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، ٢٠١٩، ص١١٤.

[٢] محمد سويلم، مصدر سابق، ص٣٦٣–٣٦٨.

[٣] د.ابراهيم محمد ابراهيم، مصدر سابق، ص١٠٥–١٠٦.

الصورة الأولى: إذا كان أحد الخطأين عمدياً فأنه يستغرق الخطأ الآخر، فلا يُعتد الإ بالخطأ المتعمد، فيتوافر الإسناد المادي في حق المتهم إذا كان الخطأ العمدي قد وقع منه، مثال ذلك إذا رأى سائق السيارة غريماً له يقطع الشارع وهو يقرأ صحيفة فيتعمد دهسه، أما في حال ما إذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المجني عليه إنتفى الإسناد المادي في حق الجاني، مثاله ان يقصد شخص الانتحار فيلقي بنفسه أمام سيارة مسرعة فيستغرق خطأه الخطأ غير العمدي الذي وقع من المتهم والمتمثل في الإسراع في القيادة خلافاً لقواعد المرور، أو كأن يعطي الصيدلي بإهماله مادةً سامة لشخص، فأستعملها هذا الشخص في الإنتحار مع علمه بها[١]، فهذا الفعل ينفي علاقة السببية بين فعل الصيدلي وهو إعطاء السم وبين وفاة المجني عليه. فإذا كان خطأ المجني عليه أكثر جسامة من خطأ الجاني، فأنه يستغرق خطأ الجاني فيحل محله في تحمل تبعة الحادث، كما لو إنفرد دونه بإحداث النتيجة النهائية. إذاً فخطأ المجني عليه ينفي الإسناد المادي إذا استغرق خطأ الجاني بأن كان متعمداً، وهذا يكون بالنسبة للنتيجة النهائية دون أن يُمنع من مسائلة الجاني عن خطئه إذا كان يشكل بذاته جريمة [٢].

ومن التطبيقات على ذلك ما ذهبت اليه محكمة اسئناف دهوك بصفتها التمييزية بأنه(إذا تفاجأالمتهم بدخول المشتكي إلى الشارع بشكل مفاجئ مما فوت عليه الفرصة بتفادي دهسه سيما وان مكان الحادث قريب من جسر لعبور المشاة نصب خصيصاً لذلك فإن مساهمة المجنى عليه في الخطأ تكون قد استغرقت خطأ المتهم بضرورة الانتباه الشديد للمارة في مثل هذا المكان، لذا فإن قرار المحكمة بالإفراج عن المتهم صحيح وموافق للقانون)[٣].

وجدير بالذكر أنه لا يكفي للقول بإستغراق خطأ المجني عليه لخطأ الجاني، وبالتالي إنتفاء الإسناد المادي في حق الجاني، أن يكون خطأ المجنى عليه أكثر جسامة من خطأ الجاني، بل يجب أن يكون المجني عليه متمتعاً بحرية الاختيار والإدراك في وقت صدور خطئه الجسيم، ففي حال أنعدمت حرية الأختيار لدى المجني عليه مثل الإكراه المعنوي وحالة الضرورة لايمكننا القول بأن هناك خطأ يُعتد به في حساب النتيجة، وكذلك إذا إنعدم الإدراك لديه فليس من شأن ذلك أن يحمله النتيجة دون خطأ الجاني حتى لو أمكن وصف خطأ المجني عليه بالشاذ وغير المتوقع إذا أُفترض بأنه صدر من شخص عاقل ، بما معناه أن ما يمكن إعتباره خطأ فاحشاً او غير متوقع إذا صدر من إنسان متمتع بالإدراك، وقد لايعتبر كذلك إذا صدر عن مجنون او سكران بل يصبح عندئذ مألوفا، وهذا لايحول دون مسؤولية الجاني جزائياً وكذلك مدنياً قتله او إصابته خطأً، ولكن يشترط علم الجاني بإن المجني عليه مجنون او سكران او قاصر، ولكن إذا كان يجهل هذا الامر فعندها لايمكن القول بإهدار خطأ السكران والمجنون [٤].

---

[١] د.محمد علي سويلم، مصدر سابق،ص٣٧٣-٣٧٤.

[٢] د.وعدي سليمان المزوري، خطأ المجنى عليه وفعل الغير في الإسناد الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة١، المجلد١، العدد٢، ٢٠١٦، ص٢٧٩.

[٣] قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٨٤/ت.ج/٢٠٠٩ بتاريخ٢٠٠٩/٩/١٠، نقلاً عن القاضي حسين صالح ابراهيم، مصدر سابق، ص ١٢٧.

[٤] نقلاً عن د.حيدر الربيعي، مصدر سابق، ص٢٢١.

الصورة الثانية / رضا المجنى عليه : في هذه الحالة أيضاً أن يعلو أحد الخطأين على الخطأ الآخر . أن الأصل في القانون الجنائي أن رضا المجني عليه لا يعد سبب إباحة وعليه فإنه لا يحول دون توافر الإسناد المادي[١] ومع ذلك فإنه وفي بعض الجرائم على سبيل الإستثناء فإن رضا المجنى عليه يؤدي إلى إنتقاء الإسناد المادي، ومثال ذلك في جرائم الاعتداء على الملكية كقتل الحيوانات وإتلاف المنقولات، حيث يحول هذا الرضا هذا الفعل من إعتداءً على الملكية إلى(تصرف في الشيء)، وبالتالي ينتفي الإسناد المادي في حق الفاعل[٢].

أما بالنسبة للفرض الثاني في حالة ما إذا كان أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر، فإذا كان خطأ الجاني نتيجة لخطأ المجني عليه، فان خطأ المجنى عليه يستغرق خطأ الجاني ،وعليه لا تتحقق مسؤولية الجاني وذلك لإنعدام رابطة السببية بين سلوكه والنتيجة النهائية المترتبة على هذا السلوك ، وهذا يعني انتفاء الإسناد المادي في حقه لانعدام رابطة السببية[٣]. وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في العراق بأنه (وقد تبين من الأدلة أن سيارة المرسيدس التورن هي السيارة التي كانت تحمل المجني عليه ومن صحبهم سائقها اجتازت سيارة كانت تسير أمامها بصورة مفاجئة في الوقت الذي جاءت فيه سيارة المتهم وأصبحت على مسافة قصيرة من محل التصادم ... فتبين من كل ذلك أن التقصير قد وقع من جانب المجني عليه ، لذا تصبح كافة القرارات الصادرة بحق المتهم مخالفة للقانون قرر نقضها)[٤].

أما إذا كان خطأ المجني عليه نتيجة لخطأ الجاني استغرق خطأ الجاني خطأ المجنى عليه و كان كافياً بحد ذاته لإحداث النتيجة وعليه تكون مسؤولية الجاني مسؤولية كاملة. وفي هذه الحالة لانستطيع القول بإنتفاء الإسناد المادي في حق الجاني، وذلك لبقاء رابطة السببية بين سلوكه والنتيجة النهائية ؛ على إعتبار أن الخطأ الصادر عن المجني عليه لا يؤثر في قيام رابطة السببية طالما كان نتيجة لخطأ الجاني[٥] .

الحالة الثانية / الخطأ المشترك : الخطأ المشترك[٦] أوما يسميه البعض، بالخطأ المتعدد المصدر، معناه أن يصدر فعلين عن شخصين أو اشخاص مختلفين، وسلوك كل منهما مشوب بالخطأ، فعندها تكون النتيجة الإجرامية صادرة عن خطأين أرتكبهما شخصان، ويعد كل منهما فاعلاً أصلياً في جريمة مستقلة، بالرغم من كون النتيجة واحدة في

---

[١] د. محمد علي سويلم،مصدر سابق، ص٣٧١.

[٢] د.محمد سويلم ،المصدر نفسه، ص٣٧٢.

[٣] د.ابراهيم محمد ابراهيم، مصدر سابق، ص١٠٧.

[٤] قرار محكمة التمييز رقم ٦١٥/تمييزية/٩٧٤، في١٩٧٤/٦/١، النشرة القضائية، ع٢، س٥، ١٩٧٦، ص٣٣٧. نقلا عن د.دلشاد البريفكاني، مصدر سابق، ص١٣٣.

[٥] د. دلشاد بريفكاني، المصدر السابق، ص١٣٣.

[٦] إن استخدام مصطلح الخطأ المشترك غير دقيق باعتبار أنه ليس مشترك ارتكبه المتهم والمجنى عليه معاً، ويستحيل أن تتوافر المساهمة الجنائية بينهما، بل هما خطآن مستقلان أحدهما أرتكبه شخص والثاني أرتكبه الآخر، أي أن ذات الواقعة مسندة إلى أخطاء متعددة صادرة من جانبين أو أكثر لايعرف أحدهما الآخر، ولاتجمعهما ثمة صلة، ولاينفي خطأ أحدهم مسؤولية الآخر. للمزيد ينظر: د. محمد علي سويلم، مصدر سابق،ص٣٧٣.

الجريمتين، فإذا صدم شخصان كل منهم الضحية بسيارته وقتله، يعتبر كل منهم مرتكباً لجريمة القتل الخطأ. إلا أن ما يهمنا هنا هو الخطأ المشترك بين كل من الجاني والمجني عليه من حيث أثره في الإسناد المادي من جانب الجاني [١].

قد تحدث النتيجة الإجرامية نتيجة لسببين، وذلك بأن يكون خطأ المجنى عليه قد ساهم مع خطأ الجاني في إحداث النتيجة المعاقب عليها، والقاعدة أن خطأ المجنى عليه لا ينفي في حد ذاته خطأ الجاني طالما كان خطأ المجنى عليه عادياً ومألوفاً، على نحو يمكن معه الجاني توقعه ووجوب ذلك عليه، فلا شك أن امكانية أو عدم امكانية تجنب فعل المجنى عليه يتوقف على مدى توقعه من قبل الجاني، فالخطأ المتوقع حدوثه من المجنى عليه يعطي الجاني فرصة كبيرة لإتخاذ كل ما هو لازم من الاحتياطات للحيلولة دون حدوث النتيجة، على عكس الخطأ الجسيم (غير المألوف)حيث يتحمل هو وحده مسؤولية إحداث القتل أوالاصابة[٢].

ففي حال ما إذا كان خطأ المجنى عليه شاذاً بحيث يستغرق خطأ الجاني انتفى الإسناد المادي في حق الجاني وامتنعت عنه المسؤولية الجنائية، أما في حال ما إذا كان خطأ المجني عليه مألوفاً ومتوقعاً فإنه لا ينفي خطأ الجاني ولو كان نصيبه في المسؤولية أشد من نصيب خطأ الجاني[٣].

أما وفقا لنظرية تعادل الأسباب، فإن خطأ المجني عليه لا ينفي الإسناد المادي حتى وإن ساهم مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة النهائية، إلا إذا كان كافياً بحد ذاته في إحداث النتيجة النهائية، وهذا ما تقضي به الفقرة(٢)من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي تنص على أنه (اما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي أرتكبه). والتفسيرالمذكور لهذهِ المادة قال به البعض، من حيث الاخذ بشرط الكفاية من دون شرط الإستقلال للقول بإنتفاء علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة النهائية، وبالتالي إنتفاء الإسناد المادي . في حين نجد أن البعض الآخر، يشترط أن يكون الفعل بذاته كافياً ومستقلاً للقول بإنتفاء الإسناد المادي . والرأي الثاني قد يكون أقرب للصواب فلا يكفي لإنتفاء الإسناد المادي في حق الجاني أن يكون الفعل كافياً وحده لتحقيق النتيجة، بل يجب أن يكون فضلاً عن سلوك الجاني [٤].

إن خطأ المجني عليه يؤثر في العلاقة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة ، فينفي تلك علاقة السببية إذا كان وحدهُ كافياً لإحداث النتيجة وكان مستقلاً عن خطأ الجاني ، وعندها يُسأل الجاني فقط في حدود خطئه ولا يكون مسؤولاً عن النتيجة التي حصلت[٥].

---

[١] د. حيدر الربيعي، مصدر سابق، ص٢٢٤.

[٢] د.ابراهيم محمد ابراهيم، مصدر سابق، ص١٠٩-١١٠.

[٣] د. محمد علي سويلم، مصدر سابق،ص٣٧٤-٣٧٥.

[٤] د.وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق،ص٢٨٣.

[٥] د.ابراهيم محمد ابراهيم، مصدر سابق،ص١١٤.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من موضوع بحثنا(الإسناد الجنائي المادي وقيوده الموضوعية) توصلنا عدد من النتائج وفي ضوءها اقترحنا بعض الاقتراحات:

اولاً/ النتائج:

١. تبين لنا أن جوهر الإسناد المادي في قانون العقوبات هو نسبة النتيجة التي يجرمها القانون إلى سلوك معين، ومن ثم نسبته لفاعل معين مخاطب بالنصوص العقابية إستعداداً لمحاسبته عليها.
٢. توصلنا الى ان الإسناد المادي يلعب دوراً كبيراً في إكمال البنيان القانوني المادي للجريمة، وذلك بربط السلوك الإجرامي بالنتيجة المترتبة عليه،
٣. إن الإكراه المادي باعتباره قوة مادية تمارس على الفاعل مباشرة فيعجز عن دفعها وتؤدي به لإرتكاب الجريمة، ومتى ماتوافرت فإنها لإنقطاع رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، أي انها تحول دون إسناد الجريمة للمتهم.
٤. تبين لنا ان الحادث المفاجئ يتصف بالمفاجئة اكثر من إتصافه بالعنف، وإذا ماتوافر فإن الأثرالذي يترتب عليه هو انتفاء الرابطة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وعندها يوصف النشاط الصادر عن الجاني بأنه نشاط غير إجرامي.
٥. خلصنا إلى أنه لاتوجد صلة للحادث المفاجئ بالركن المادي كما يرى اصحاب المذهب الشخصي في تقدير أثر الحادث المفاجئ على المسؤولية الجنائية، فإذا تداخل مع سلوك الجاني ونتيجة فعله حادث مفاجئ ادى لقطع الرابطة السببية بينهما، عندها يوصف بأنه سلوك غير إجرامي.
٦. تبين لنا انه ليس كل خطأ يصدر عن المجنى عليه يؤدي إلى نفي الإسناد في حق الجاني في الجرائم العمدية، فإذا صدر من المجنى عليه خطأ أو إهمال فقد صدر في ذات الوقت خطأ عمدي من الجاني، وفي التسلسل السببي فالعمد أقوى من الإهمال، فإذا كان خطأالمجنى عليه شاذاً بالنظر للظروف التي صدر فيها، بحيث لايمكن للجاني توقعه فإنه ينفي الإسناد المادي.

التوصيات:

١. نوصي بأن يُبادر المشرّع العراقي إلى إعادة النظر في صياغة المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، بما يضمن إدراج مبدأ الإسناد المادي بشكل صريح في بنيتها النصّية. وذلك من خلال النص صراحةً على أن "لا يُسأل الشخص جزائياً عن جريمة ما لم تُسند إليه مادياً"،..... تعزيزاً للوضوح التشريعي وتحقيقاً للضمانات القانونية المرتبطة بشرط السببية بين السلوك والنتيجة في مجال المسؤولية الجنائية.
٢. نوصي كذلك بأن يعمل المشرّع العراقي على تنظيم الأثر القانوني للحادث المفاجئ ضمن سياق انقطاع العلاقة السببية، ولا سيما أن النصوص الحالية، وعلى وجه التحديد المادة (٦٢) من قانون العقوبات، لم تُشر صراحةً إلى الحادث المفاجئ عند تناولها لحالات الإكراه المادي. وبالرغم من أن القضاء العراقي، ممثلاً بمحكمة التمييز

الاتحادية، قد استقر على اعتبار الحادث المفاجئ ظرفاً ينفي العلاقة السببية، إلا أن غياب النص التشريعي الصريح يبقى موضع نقص تشريعي يستوجب المعالجة. وعليه، نقترح إعادة صياغة المادة (٦٢) لتكون على النحو الآتي:

"لا يُسأل جزائياً من أُكره على ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الإكراه المادي أو المعنوي أو بفعل حادث مفاجئ لا قِبل له بدفعه".

المصادر

١. أبن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، ط٤، دار الصادر. بيروت، ٢٠٠٥

٢. تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط١، دار الصادر، بيروت، ٢٠١١

٣. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط١، ج ٣، مكتبة العلم للجميع، بيروت– القاهرة، ٢٠٠٥،

٤. حسام الدين احمد حسن البحيري، النظرية العامة للإكراه والضرورة في قانون العقوبات، اطروحة دكتوراه، مقدمة لمجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة

٥. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد– الجريمة والمسؤولية الجنائية–، الجزء الاول، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦

٦. د. ابراهيم محمد ابراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦–٢٠٠٧

٧. د. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ب ت،

٨. د. حيدر غازي فيصل الربيعي، الإسناد في القاعدة الجنائية، ط١، مركز الدراسات الع ربية، مصر، ٢٠١٥

٩. د. دلشاد عبد الرحمن بريفكاني، قيود الإسناد في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٦

١٠.د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧

١١.د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ، القاهرة، ١٩٧٧

١٢.د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون تاريخ نشر

١٣.د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤

١٤.د. ماهر عبد شويش ود. محمد سليمان الاحمد والمحامي هيثم حامد، نظرية تعادل الاسباب في القانون الجنائي، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠

١٥.د. محمد سليمان موسى، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٩

١٦.د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧

١٧.د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الاول، القاهرة، ١٩٤٨

١٨.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام–، منشورات الحلبي الحقوقية، (ب،ت)

١٩.د. مصطفى عبد المحسن، النظام الجنائي الاسلامي –القسم العام– العقوبة، ج٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩

٢٠.د. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي – المبادئ والمفترضات–، بدون مكان نشر، ٢٠٠٤

٢١.د. مصطفى محمد عبد المحسن، النظام الجنائي الاسلامي – القسم العام– دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧

٢٢.د. هوزان حسن محمد تيلي، النظام القانوني لمركز المجنى عليه في القانون العقابي، اطروحة دكتوراه، مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، ٢٠١٩،

٢٣.د.تميم طاهر احمد و د.عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، المكتبة القانونية، شركة العاتك للكتاب، بغداد–القاهرة، ٢٠١٣

٢٤.د.توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية،/ معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٨، ص٧٠.

٢٥.د.محمود محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٧٩،

٢٦.د.وعدي سليمان المزوري، خطأ المجنى عليه وفعل الغير في الإسناد الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة١، المجلد١، العدد٢، ٢٠١٦

٢٧.رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج١، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٣

٢٨.عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥

٢٩.عبد السلام عرفات، الإسناد في القانون الجنائي فقها وقضاءً، دار الكر والقانون، القاهرة، ٢٠٠٥

٣٠.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٢

٣١.القاضي حسين صالح ابراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية، ط١، مطبعة هوار، دهوك، ٢٠١٣

٣٢.القانون المدني العراقي ذي الرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣٣. ١قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.